

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٠٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إجراءات بيع مساهمات

المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات التنفيذية

ل طرح أسهم بنك القاهرة للبيع ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تشكل لجنة تكون مهمتها مراجعة واعتماد وتقييم أسهم رأسمال بنك القاهرة ،

وفقاً لما يلى :

السيد المستشار/ معتر كامل مرسى ، نائب رئيس مجلس الدولة ، رئيساً .

ممثلاً عن وزارة المالية .

ممثلاً عن الجهاز المركزى للمحاسبات .

ممثلاً عن البنك المركزى المصرى .

ممثلاً عن الهيئة العامة لسوق المال .

ممثلاً عن جمعية المراجعين والمحاسبين المصرية .

( المادة الثانية )

على كل من الجهات الممثلة في اللجنة موافاة بنك مصر باسم ممثلها من لا تقل درجته عن رئيس قطاع أو ما في مستواها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلب الترشيح .  
ويكون لممثل الجهة حق التوقيع باعتماد التقييم المعروض على اللجنة دون الرجوع إلى أي جهة أخرى .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لإنجاز المهام المسندة إليها .

( المادة الثالثة )

تتولى اللجنة مراجعة واعتماد قيمة أسهم رأسمال بنك القاهرة طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الأوراق إليها .  
ويعتبر التقييم معتمداً بانقضاء هذه المدة دون صدور أي ملاحظات بشأنه من اللجنة .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويُلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ .

( الموافق أول أبريل سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف